الاستعراض الدوري الشامل

إسرائيل

الدورة الثالثة

تقديم موجز لأصحاب المصلحة

مؤسسة الكرامة، 29 حزيران\يونيو 2017

الفهرس

1 الإطار العام والمستجدات.....3
2 نطاق الالتزامات الدولية.....4
2.1 الإطار الدستوري والتشريعي.....4
2.2 الالتزامات الدولية.....4
3 التعاون مع آليات حقوق الإنسان.....5
4 الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.....5
4.1 الاعتداء على المدنيين.....5
4.2 الاعتداء على الأهداف المدنية.....6
4.3 هدم المنازل والاستيطان غير المشروع.....6
4.4 ممارسة التعذيب.....7
4.5 الاحتجاز التعسفي.....7
4.5.1. الاعتقال الإداري غير القانوني.....7
4.5.2. محاكمات معيبة أمام المحاكم العسكرية.....8
4.5.3. الاحتجاز التعسفي للقاصرين.....9
4.6 القيود المفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات.....10

1- تقدّم الكرامة هذا التقرير الموجز استعداداً للاستعراض الدوري الشامل الثالث لإسرائيل المتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان، استناداً إلى التوصيات الصادرة في كانون الأول\ديسمبر 2013.

1- الإطار العام والمستجدات

1- ظلت حالة حقوق الإنسان في للسكان الفلسطينيين في إسرائيل متفاقمة خلال السنوات الأربع الماضية.

2- زادت حدّة التوتر بين الإسرائيليين والفلسطينيين في صيف 2014، عقب اختطاف وقتل ثلاثة فتية إسرائيليين في الضفة الغربية، وخطف وقتل فتى فلسطيني من القدس كرد انتقامي، إلى أن بلغ الأمر إلى إعلان قوات الدفاع الإسرائيلية، في 8 تموز/يوليو 2014، بدء عملية "الجرف الصامد" العسكرية على قطاع غزة. استمرت العملية 51 يوما استعملت خلالها قذائف الهاون والصواريخ بشكل مكثّف بالموازاة مع تدخل بري نفّذ داخل القطاع، كما أطلقت صواريخ من غزة باتجاه المدن والبلدات الإسرائيلية. توقفت العملية في 26 آب/أغسطس 2014، عندما توصل الطرفان إلى اتفاق لوقف إطلاق النار. لكن نتائج التدخل العسكري كانت كارثية وسجّلت رقماً قياسياً في عدد الإصابات بين المدنيين، إضافة إلى تدمير المباني السكنية والبنى التحتية، وأسفر عن نزوح كبيرة في القطاع القطاع. وأفادت أرقام الأمم المتحدة إلى قتل ما لا يقل عن 2.250 فلسطيني وإصابة أكثر من 1.200 شخص، معظمهم من المدنيين. ناهيك عن تدمير قرابة الـ 20.000 منزل و 220 مدرسة وإلحاق أضرار كلية أو جزئية بحوالي 62 مستشفى ومستوصفا، وتشريد نحو 108.000 شخص من بيوتهم المدمرة[1]. ونزح في ذروة النزاع نحو 485.000 شخصا داخل القطاع. ولقي ستة إسرائيليين ومواطن أجنبي مصرعهم أثناء العملية[2].

3- تأزمت الأوضاع مرة أخرى في أوائل أيلول/سبتمبر 2015؛ حيث نفذت الشرطة الإسرائيلية غارة عسكرية خارج المسجد الأقصى، في أعقاب إعلان وزير الدفاع الإسرائيلي عن حظر جماعة "المرابطون" التي تعمل على"حماية" المسجد من المتعبدين اليهود. استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع وألقت قنابل صوتية باتجاه الفلسطينيين المرابطين داخل المسجد والذين واجهوهم بالحجارة والزجاجات الحارقة[3].

4- لم تفلح الزيارة المفاجئة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون إلى القدس في 20 أيلول/سبتمبر 2015 في محاولة منه لتخفيف حدة التوتر بين الطرفين[4]، بتهدئة الوضع، فبعد يومين فقط، قتلت هديل الهشلمون 18 عاما برصاص ضباط جيش الدفاع الإسرائيلي عند نقطة تفتيش في الضفة الغربية بزعم أنها كانت تحمل سكيناً[5].

5- أدى الحادث إلى تفاقم أعمال العنف التي استمرت حتى نهاية عام 2016؛ فتزايدت الاحتجاجات وعمليات الطعن التي نفذّها الفلسطينيون وجوبهت بالعنف، كذلك واجهت الشرطة المتظاهرين بالرصاص الحي، والاستهداف المباشر لكل من زعم أنه يحمل سكيناً ناهيك عن موجات الاعتقال التي لا تتوقف. وتشير التقديرات إلى قتل ما لا يقل عن 11 إسرائيلياً وإصابة 131 آخرين ما بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016، في حين قتل ما لا يقل عن 94 وجرح 3.203 فلسطينياً[6].

6- بموازاة كل تلك الأحداث، استمرت بلا هوادة سياسة هدم المنازل الفلسطينية وبناء المستوطنات غير القانونية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فأصدر مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر 2016 قراراً يدين بناء المستوطنات[7]. لكن القرار الأممي لم يثن الحكومة الإسرائيلية عن موافقتها في 30 آذار/مارس 2017 على

---

[1] مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم S-21/1، الصادر بتاريخ 25 حزيران/يونيه 2015، A/HRC/29/52.

[2] المرجع نفسه

[3] وكالة معا الإخبارية، *Israeli forces storm Al-Aqsa compound, assault worshippers*، 13 أيلول/سبتمبر 2015، *https://www.maannews.com/Content.aspx?id=767579*

[4] بيتر بومون، "Ban Ki-moon in Jerusalem for talks as violence escalates"، ذاغارديان، 20 أوكتوبر 2015، *https://www.theguardian.com/world/2015/oct/20/ban-ki-moon-due-in-jerusalem-for-talks-amid-escalating-violence*

[5] أميرة حاس، "The Execution of Hadeel al-Hashlamoun"، *هآريتز 3*، نوفمبر 2015، http://www.haaretz.com/opinion/.premium-1.684048

[6] هيومن رايتس ووتش، *إسرائيل/فلسطين أحداث عام 2016*، https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298406

[7] تغطية نشاطات الأمم المتحدة والمؤتمرات الصحفية، *Israel's Settlements Have No Legal Validity, Constitute Flagrant Violation*

بناء مستوطنة جديدة في الضفة الغربية[8].

2- نطاق الالتزامات الدولية

2.1 الإطار الدستوري والتشريعي

7- وقع تغيير مثير للقلق في التشريع الإسرائيلي باعتماد السلطات في 2 آب/أغسطس 2016 قانونا جديدا مثيرا للقلق يسمح للسلطات بسجن قاصرين لا تتجاوز أعمارهم 12 عاما أدينوابارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل أو الشروع بالقتل أو القتل غير المتعمد[9]. تتعارض هذه العقوبة، التي سبق أن نصت عليها المحاكم العسكرية، مع اتفاقية حقوق الطفل، كونها ت حقوق الأطفال المحتجزين، وتنصّ الاتفاقية على وجوب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز حرمانه من حريته إلا كوسيلة أخيرة ولأقصر فترة زمنية مناسبة[10].

8- سبق ذلك في 24 أيلول/سبتمبر 2015 تصديق المجلس الوزاري المصغر للشؤون الأمنية والسياسية على قوانين بشأن أعمال الشغب تجيز للسلطات الأمنية إطلاق الرصاص كخيار أولي، قبل أية محاولة سابقة لعدم استخدام الأسلحة الفتاكة، رداً على رمي الحجارة أو الزجاجات الحارقة[11]. ومن الواضح أن تلك القوانين تنتهك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب المكلفين بإنفاذ القانون، والتي تنص على وجوب استخدام وسائل غير عنفية قبل اللجوء إلى القوة والأسلحة النارية[12]، ضد الذين يشكلون تهديداً أو خطراً على الحياة[13].

9- **التوصيات:**

أ) تعديل القوانين والأنظمة المذكورة لتتوافق مع معايير حقوق الإنسان.

2.2 الالتزامات الدولية

10- تعدّ إسرائيل طرفاً في معظم الآليات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. لكنها لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[14]. كما أنها لم تقبل أبدا بإجراءات الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[15].

11- كذلك لم تصدق إسرائيل على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف ولا على نظام روما الأساسي[16].

---

[8] الجزيرة، *Israel blasted for approving Emek Shilo settlement*، 31 مارس 2017، http://www.aljazeera.com/news/2017/03/israel-blasted-approving-bank-settlement-170330205451007.html

[9] وكالة الأنباء الفرنسية والتايمز الأسرائيلية، *Israel approves jailing terrorists from age 12,* 3 August 2013، http://www.timesofisrael.com/israel-approves-jailing-terrorists-from-age-12/

[10] المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل.

[11] جاء في الإجراءات الجديدة أنه "يسمح للشرطي بإطلاق النار باتجاه شخص يبدو بشكل واضح أنه يلقي، أو على وشك أن يلقي، زجاجة حارقة أو يطلق، أو على وشك أن يطلق، مفرقعات نارية، بتصويب مباشر من أجل منع الخطر". وفي تتمة هذه الإجراءات جاء أن "رشق الحجارة من خلال استخدام مقلاع داوود" هو مثال لحالة تشيرعن إطلاق النيران الحية والفتاكة؛ عدالة، *في أعقاب التماس "عدالة": الكشف عن إجراءات إطلاق النار في الشرطة الإسرائيلية؛ الإجراءات الجديدة تسمح بإطلاق النار بوسائل فتاكة باتجاه راشقي الحجارة والمفرقعات*، 4 يوليو 2016، https://www.adalah.org/ar/content/view/8846

[12] المبدأ 4 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

[13] المبدأ 9 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

[14] التوصيات التي لم تقبل بها إسرائيل رقم 136.1 (البرتغال، إسبانيا)، 136.4 (البرتغال)، 136.5 (فرنسا)، 136.6 (الأكوادور)، 136.7 (الأرجنتين)، 136.8 (الدانمارك، بولندا، البرتغال، الجمهورية التشيكية، كوستاريكا، هنغاريا)، 136.9 (استونيا)، 136.10 (أستراليا)

[15] التوصيات التي لم تقبل بها إسرائيل رقم 136.8 (النمسا والدانمرك وبولندا والبرتغال والجمهورية التشيكية وكوستاريكا وهنغاريا).

[16] التوصيات التي لم تقبل بها إسرائيل رقم 136.11 (استونيا)، 136.12 (سلوفينيا، تونس، أورغواي)، 136.14 (أستونيا)، 136.15 (أورغواي)

12- **التوصيات:**

(أ) التصديق على الاتفاقيات المذكورة؛

ب) قبول إجراءات الشكاوى الفردية.

3. التعاون مع آليات حقوق الإنسان

13- لم توجه السلطات دعوة زيارة مفتوحة إلى لإجراءات الخاصة[17]، كما لم تقبل أي من طلبات الزيارة المقدمة إليها[18]، بما في ذلك طلب المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة[19].

14- ولاحظت الكرامة أيضا أن القرار الأممي رقم 2016/13 الصادر في نيسان/أبريل 2016 عن الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي[20] والداعي إلى الإفراج عن الفلسطيني محمد سليمان، لم ينفذ بعد، حيث لايزال محمد محتجزاً حتى يومنا هذا.

15- **التوصيات:**

أ) تنفيذ جميع توصيات الإجراءات الخاصة، بما في ذلك قرارات الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي دون مماطلة؛

ب) التعاون مع الإجراءات الخاصة.

4. الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

4.1 الاعتداء على المدنيين

16- لا شكّ أن العدد الهائل من الإصابات في صفوف المدنيين خلال عملية "الجرف الصامد"، كان نتيجة انتهاكات القوات الإسرائيلية الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وقد وثقت الكرامة[21]، سقوط الضحايا المدنيين، وغالبيتهم من النساء والأطفال، جراء الاستخدام العشوائي لسلاح المدفعية وغيرها من الأسلحة الفتاكة في المناطق المكتظة بالسكان، والهجمات الجوية على المباني السكنية في غياب أي هدف عسكري واضح، وعدم اللجوء إلى التدابير الوقائية إلا فيما ندر من الحالات.

17- على الرغم من توصيات لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة في عام 2014[22]، أخفقت السلطات الإسرائيلية في التحقيق في الانتهاكات، حيث قام المحامي العام العسكري بإجراء تحقيقات جنائية في عشر حوادث فقط، أغلق معظمها دون توجيه اتهامات رغم اكتشاف اللجنة أدلة موثوقة على حدوث الانتهاكات[23]. وفي الحالات النادرة التي فتحت فيها المحاكم قضايا انتهاك، لم يسمح للشهود بالسفر إلى

---

[17] التوصيات التي لم تقبل بها إسرائيل رقم 136.51 (نيكاراغوا، سلوفينيا، أورغواي، العربية السعودية، غواتيمالا)

[18] لا سيما طلب المقرر الخاص المعني بالتعذيب المعلّق منذ العام 2007، وطلب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً المعلق منذ العام 2009، وطلب المقرر الخاص المعني بالعنصرية المعلق فيه منذ العام 2008، وطلب المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم المعلق منذ العام 2009.

[19] المعلق منذ 12 آب/أغسطس 2014 و 13 شباط/فبراير 2015؛ التوصيات التي لم تقبل بها إسرائيل رقم 136.195 (المملكة العربية السعودية) و 136.196 (تركيا).

[20] قرار الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي رقم 2016/13، 21 نيسان/أبريل 2016؛ أنظر أيضا: الكرامة، *إسرائيل: خبراء الأمم المتحدة يعتبرون احتجاز "أطفال حارس" بتهمة رمي الحجارة تعسفي وتمييزي*، https://www.alkarama.org/ar/articles/asrayyl-khbra-alamm-almthdt-ytbrwn-ahtjaz-atfal-hars-bthmt-rmy-alhjart-tsfy-wtmyyzy، 21 يونيو 2016

[21] الكرامة، *The 2014 Operation "Protective Edge" – Violating the Laws of War* https://www.alkarama.org/en/documents/2014-operation-protective-edge-violating-laws-war

[22] مجلس حقوق الإنسان، المرجع نفسه

[23] هيومن رايتس ووتش، *إسرائيل/فلسطين أحداث عام 2015*، https://www.hrw.org/ar/world-report/2016/country-chapters/285705

إسرائيل للإدلاء بشهادتهم[24].

18- **التوصيات:**

(أ) التحقيق مع جميع المسؤولين عن انتهاكات قوانين الحرب التي أدت إلى قتل المدنيين، ومعاقبتهم ومحاكمتهم؛

ب) السماح لأقارب الضحايا بالمشاركة في الإجراءات القانونية.

4.2 الاعتداء على الأهداف المدنية

23- أدت الهجمات الإسرائيلية أيضا إلى تدمير 220 مدرسة و 62 مستشفى وعيادة إضافة إلى مبان مدنية أخرى[25]. وجمعت الكرامة معلومات أفادت بأن المستشفيات كانت أهدافاً مباشرة أثناء الهجمات، وأن القوات الإسرائيلية لم تعط أية تحذيرات بشأنها أو أن تحذيراتها لم تكن مجدية. كذلك شكلت المدارس أيضاً أهدافاً مباشرة للهجوم، حتى في الحالات التي تم فيها إبلاغ السلطات الإسرائيلية بموقعها بدقة، كما هو الحال في مدرسة الأونروا الابتدائية للبنات (أ+ب) في جباليا، والتي كانت تأوي أيضا نازحين من الداخل[26]. وتعتبر جميع هذه الأعمال انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وترقى بالتالي إلى جرائم الحرب.

24- أوضحت اللجنة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع، أن التدمير تركز بصفة خاصة في المناطق القريبة من الخط الأخضر، ووصل في بعض المناطق إلى نسبة 100 في المائة[27]، ما يثير القلق من أن هذا التدمير الواسع النطاق نُفذ بصورة غير مشروعة ولم يكن ضرورياً وبالتالي فهو يرقى إلى جرائم الحرب.

25- **التوصيات:**

(أ) التحقيق مع جميع المسؤولين عن جرائم الحرب فيما يخص التدمير الواسع النطاق للممتلكات ومعاقبتهم ومحاكمتهم.

4.3 هدم المنازل والاستيطان غير المشروع

28- أُدينت سياسة هدم المنازل خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير[28]، لكن ذلك لم يثن إسرائيل عن ممارستها. وتجري عملية تدمير منازل الفلسطينيين بصورة روتينية بحجة تشييدها دون الحصول على الرخص القانونية، والتي يتم رفضها في أكثر من 94% من طلبات البناء التي يتقدم بها الفلسطينيون[29].

29- وثقت الكرامة حالات هدم للمنازل كشكل من أشكال العقاب. وقد هدم الجيش الإسرائيلي في 8 كانون الثاني/يناير 2016 منزل شفيق الحلبي في بلدة سردا، شمالي رام الله، كرد انتقامي على عملية طعن بالسكين ارتكبها نجله قبل ثلاثة أشهر[30]. وقد أعيد تفعيل تلك الممارسة القمعية في صيف 2014 بعد وقف استمر 10 سنوات[31].

30- في المقابل، لم تهدأ عملية بناء المستوطنات الإسرائيلية ضمن الأراضي الفلسطينية المحتلة[32]. بل على العكس من ذلك، وافقت الحكومة الإسرائيلية في 30 آذار/مارس 2017 على بناء مستوطنة جديدة في الضفة

---

[24] المرجع نفسه

[25] مجلس حقوق الإنسان، المرجع نفسه

[26] الأونروا، *الأونروا تدين بشدة القصف الاسرائيلي لإحدى مدارس الوكالة في غزة كخرق خطير للقانون الدولي*، 30 يوليو 2014، https://www.unrwa.org/ar/newsroom/official-statements

[27] مجلس حقوق الإنسان، المرجع نفسه

[28] التوصيات التي لم تقبل بها إسرائيل رقم 136.207 (الإمارات العربية المتحدة) ورقم 136.229 (كوبا)

[29] الأونروا، *Demolition watch*، https://www.unrwa.org/demolition-watch

[30] الكرامة، *فلسطين: على السلطات الاسرائيلية وقف عمليات تدمير الممتلكات والطرد القسري والتهجير*، 12 فبراير 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/flstyn-ly-alsltat-alasrayylyt-wqf-mlyat-tdmyr-almmtlkat-waltrd-alqsry-walthjyr-0

[31] بتسليم، *خلفية عن هدم البيوت كوسيلة للعقاب*، http://www.btselem.org/arabic/punitive_demolitions

[32] لم تقبل إسرائيل بأية توصية في هذا الخصوص خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير، لا سيما التوصيات رقم 136.64 (عمان)، 136.70 (قطر)، 136.73 (سويسرا)، 163.74 (الإمارات العربية المتحدة)، 136.79 (البرازيل)، 136.82 (مصر)، 136.184 (ليبيا)، 136.85 (تركيا)، 136.187 (روسيا)، 136.190 (الأردن)

الغربية ضاربة عرض الحائط قرار مجلس الأمن الصادر في 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 والقاضي بوقف إسرائيل، فوراً ونهائياً، لجميع أنشطتها الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة[33].

31- **التوصيات:**

أ) وقف سياسة هدم منازل الفلسطينيين في الأراضي المحتلة؛
ب) ضمان حصول ضحايا هدم المنازل على حقهم في التعويض؛
ت) وضع حد لممارسات الاستيطان غير القانونية.

4.4 ممارسة التعذيب

32- لا تزال السلطات الإسرائيلية تمارس التعذيب، وقد رفضت التوصيات الصادرة عقب الاستعراض الدوري الشامل الأخير والتي طالبتها بإنهاء تلك الممارسة[34].

33- وثقت الكرامة حالات عديدة لجأت فيها قوات الأمن الإسرائيلية إلى القوة المفرطة لاعتقال الفلسطينيين، بمن فيهم القاصرين. ونضرب المثل بحالة شادي فرح الذي اعتقلته قوات الشرطة الإسرائيلية الخاصة في 30 ديسمبر/كانون الأول 2015 في سن 13 عاما، عقب إيقافه وصعقه بمسدس كهربائي (تيزر) وضربه وتجريده من ملابسه وكيل التهديدات اللفظية له[35].

34- من الشائع ممارسة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي عقب توقيف المشتبه فيهم، حيث يتعرضّون للتعذيب من قبيل الحرمان من النوم والضرب والتهديدات اللفظية أثناء الاستجواب لإكراههم على الاعتراف. وتؤخذ المحاكم العسكرية الإسرائيلية بتلك الاعترافات- التي تصاغ بالعبرية ويجبر المعتقل على التوقيع عليها بالإكراه- وتستند إليها كأدلة وحيدة.

35- ويمن الشائع أيضاً فرض الحبس الانفرادي لفترات مطولة، وهي ممارسة ترقى إلى حد التعذيب. كما حصل مع الشاب فارس دار الشيخ سعدة الذي زج به في زنزانة إنفرادية لمدة تسعة أشهر، كانت كفيلة بالتأثير السلبي على صحته النفسية[36].

36- وأخيراً، لا تزال التغذية القسرية للمحتجزين المضربين عن الطعام قائمة، على الرغم من طلب المقرر الخاص المعني بالتعذيب مراراً من إسرائيل وضع حد لها[37].

37- التوصيات:

أ) وضع حد نهائي لممارسة التعذيب وعدم الأخذ بأي اعتراف يؤخذ بالإكراه كدليل في المحاكمة؛
ب) ضمان حق المحتجزين بالاستعانة بمحام منذ بداية الاعتقال، والسماح لهم بزيارات عائلية؛
ت) ضمان عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كآخر تدبير ولأقصر فترة ممكنة، ومراقبة ذلك من قبل جهة مستقلة التزاماً بالمعايير الدولية؛
ث) وضع حد لممارسة التغذية القسرية؛
ج) التحقيق مع المسؤولين عن التعذيب ومحاكمتهم ومعاقبتهم بما يتناسب مع خطورة أفعالهم.

4.5الاحتجاز التعسفي

4.5.1. <u>الاعتقال الإداري غير القانوني</u>

38-وافقت إسرائيل خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير على ضمان تنفيذ الاحتجاز الإداري بما يتوافق مع معايير حقوق الإنسان[38]، لكن ذلك لم يحل دون الاستمرار في تلك الممارسة خلال السنوات الأربع الماضية.

---

[33] الجزيرة، *إسرائيل تقر بناء أول مستوطنة بالضفة منذ 20 عاماً*، 31 مارس 2017، http://www.aljazeera.net/news/arabic/2017/3/31

[34] التوصيات التي لم تقبل بها إسرائيل رقم 136.111 (كوبا) ورقم 136.132 (روسيا)

[35] الكرامة، *إسرائيل: معاملة قاسية وتمييزية ضد قاصرين فلسطينيين لم يتجاوزا 13 و 15 عاماً*، 1 يوليو 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/asrayyl-mamlt-qasyt-wtmyyzyt-dd-qasryn-flstynyyn-lm-ytjawzwa-13-w-15-amaan

[36] الكرامة، *فلسطين: إسرائيل تحتجز شابا فلسطينيا تسعة أشهر في الحبس الانفرادي*، 7 يناير 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/flstyn-asrayyl-thtjz-shaba-flstynya-tst-ashhr-fy-alhbs-alanfrady

[37] الأمم المتحدة، *UN experts urge Israel to halt legalization of force-feeding of hunger-strikers in detention*، 28 يوليو 2015، *&http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16269*

[38] التوصيات التي قبلت بها إسرائيل رقم" 136.124 ضمان تنفيذ الاحتجاز الإداري وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان" (الدانمرك) و

ولا يزال العمل جاريا بالاعتقال الإداري لفترات غير محددة استنادا إلى معلومات سرية ، مما يحرم المحتجزين من فرصة تحضير دفاعهم. ناهيك عن أن المعتقلين إدارياً لا يمنحون الحق في الاستشارة القانونية ولا رؤية أفراد أسرهم ولا حتى أطبائهم الخاصين. ومثالاً على ذلك، نذكر قضية الإمام الكفيف مصطفى حنون الذي اعتقل إدارياً لمدة 20 شهرا وبمعزل عن العالم الخارجي، احتجز خلالها في الحبس الانفرادي ولم يحصل على أية مساعدة تستوجبها إعاقته[39].

39- غالباً ما يستخدم الاعتقال الإداري كشكل من أشكال العقاب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أو الناشطين أو الصحفيين لممارستهم حقهم في حرية التعبير. على نحو ما حصل مع الصحفي الفلسطيني محمد القيق، مراسل تلفزيون المجد، الذي اعتقل إدارياً بتهمة "التحريض على العنف من خلال وسائل الإعلام" لمدة ستة أشهر بين تشرين الثاني/نوفمبر 2015 وأيار/مايو 2016[40].

40- التوصيات:

أ) وضع حد لممارسة الاعتقال الإداري؛
ب) ضمان حق جميع المعتقلين في مقابلة محاميهم منذ بداية احتجازهم، وحقهم في تلقي الزيارات الأسرية، والمعاينة لدى أطباء مستقلين.

4.5.2. <u>محاكمات معسة أمام المحاكم العسكرية</u>

41- تواصل المحاكم العسكرية الإسرائيلية، المؤلفة من أفراد من الجيش الإسرائيلي فقط[41]، محاكمة الفلسطينيين لارتكابهم جرائم تتعلق بالأمن دون أي احترام لحقوق المحاكمة العادلة.

42- تسمح اللوائح العسكرية المنظمة للمحاكم العسكرية باحتجاز المشتبه فيه لمدة أربعة أيام بعد إلقاء القبض عليه وقبل مثوله أمام القاضي العسكري[42]. ويمكن أيضا احتجاز المعتقل دون توجيه تهم إليه لغرض الاستجواب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر[43]، وقد يمنع من لقاء محاميه لمدة شهرين لأسباب تتعلق بأمن المنطقة أو لحسن سير التحقيق"[44]. أضف إلى إجبار المعتقل على التوقيع على محضر اعترافاته التي غالبا ما يتم انتزاعها تحت التعذيب، وتكتب باللغة العبرية، وهي لغة لا يفهمها المعتقلون[45]. ثم تتم محاكمة المتهمين أمام المحاكم العسكرية استناداً إلى تلك الوثائق بشكل أساسي عقب جلسات محاكمة تجري بالعبرية وتترجم

136.133 "ضمان التقليل إلى أدنى حد من استخدام الاحتجاز الإداري واحترام حقوق الإنسان احتراما كاملا في ظل مكافحة الإرهاب" (السويد) والتوصية التي قبلت بها جزئيا رقم 136.125 "ضمان توافق الاعتقال الإداري مع التزامات إسرائيل الدولية، واعتباره تدبيرا استثنائيا لفترة محدودة، واستخدامه مع احترام الضمانات الأساسية، لا سيما حقوق الدفاع عن المحتجزين والحق في محاكمة عادلة في غضون فترة زمنية معقولة "(فرنسا) و 136.130 "فرض قيود على ممارسة الاعتقال الإداري وفقا للقانون الدولي والكف عن تمديد فتراته لمرات متعددة، وصولاً إلى وضع حد له" (سلوفينيا)؛ توصيات عديدة بشأن الاعتقال الإداري صدرت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير لكنها لم تحظ بقبول إسرائيل بها، لا سيما التوصيات رقم 136.116 "إطلاق سراح جميع السجناء والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في السجون الإسرائيلية، بما في ذلك النساء والأطفال، ووضع حد لجميع أشكال التعذيب التي تمارس ضدهم" (عمان)، 136.117 "الإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين والمعتقلين الإداريين" (باكستان)، و 136.20 "إجراء تقييم مستقل لسياسة الاعتقال الإداري لغرض إنهاء تلك الممارسة، وضمان إحالة جميع المحتجزين دون استثناء أمام القاضي وإمكانية تواصلهم الفور مع محام" (شيلي)، 136.123 "الوقف الفوري لجميع الاعتقالات الإدارية والإفراج عن جميع المعتقلين والأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية وخاصة النساء والأطفال" (قطر)، 136.131 "إحالة جميع الأشخاص المحتجزين بموجب أمر اعتقال إداري إلى المحكمة ومحاكمتهم بالطريقة المناسبة وفقا للمعايير الدولية (إسبانيا)؛ 136.132 "وقف ممارسة الاحتجاز التعسفي وإنهاء استخدام التعذيب في مراكز الاحتجاز (روسيا).

[39] الكرامة، *فلسطين: تجديد الاحتجاز الإداري أربعة أشهر أخرى لإمام كفيف معتقل دون تهمة منذ أكثر من سنة*، 07 أكتوبر 2015، https://www.alkarama.org/ar/articles/flstyn-tjdyd-alahtjaz-aladary-arbt-ashhr-akhry-lamam-kfyf-mtql-dwn-thmt-mndh-akthr-mn-snt، والكرامة، *فلسطين: الإفراج عن الإمام الكفيف بعد 20 شهرا من الاعتقال الإداري*، 14 يناير 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/flstyn-alafraj-n-alamam-alkfyf-bd-20-shhra-mn-alatqal-aladary

[40] الكرامة، *فلسطين: إطلاق سراح الصحفي محمد القيق بعد ستة أشهر من الاعتقال الإداري*، 30 أيار/مايو 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/flstyn-atlaq-srah-alshfy-mhmd-alqyq-bd-stt-ashhr-mn-alatqal-aladary

[41] المادة 11 أمر المحكمة العسكرية رقم 1651، http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil01/74-security-provisions-chapter3-21-69d6cc.html?lang=ar

[42] أمر عسكري رقم 1685 تاريخ آب/أغسطس 2012

[43] المادة 38 أمر المحكمة العسكرية رقم 1651

[44] المادتان 58 و59 أمر المحكمة العسكرية رقم 1651

[45] الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فرع فلسطين، *No way to treat a child, Palestinian Children in the Israeli Military Detention System*، أبريل 2016، ص. 46

جزئياً إلى اللغة العربية.

43- التوصية:

أ) إصدار أوامر عسكرية تمتثل للمعايير الدولية التي تضمن حقوق المحاكمة العادلة وتكفل تطبيق ضمانات المحاكمة العادلة بشكل كامل على المدعى عليهم أمام المحاكم العسكرية.

4.5.3. الاحتجاز التعسفي للقاصرين

45- تجاهلت السلطات الإسرائيلية خلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير، المخاوف المتعلقة بمحاكمة الأطفال الفلسطينيين أمام المحاكم العسكرية[46]. واستمرت رغم ذلك في تطبيقها.

46- ويمكن في الواقع إلقاء القبض على الأطفال من عمر 12سنة[47] وإحالتهم إلى المحاكم العسكرية لارتكابهم جرائم أمنية، من قبيل رشق الحجارة، وهي جرائم قد تفرض عقوبات سجنية تصل إلى 20 عاماً[48].

47- يتم اعتقال القاصرين بصورة روتينية من قبل الجيش الإسرائيلي دون أوامر اعتقال[49] عند نقاط التفتيش أو خلال مداهمات ليلية أثناء تواجدهم في منازلهم. ويتعرضون عادة للضرب والتفتيش عراة، وتكبّل أيديهم وتعصب أعينهم أثناء اقتيادهم إلى الحجز. ولا يبلغ الأطفال عموماً بأسباب اعتقالهم، كما لا توجد آلية رسمية من أجل إخطار الوالدين[50].

48- ويتم استجوابهم بعد ذلك لساعات طويلة في غياب محامين أو أحد أفراد عائلتهم[51]، ويتم تكبيلهم خلال الاستجواب وتنهال عليهم الإهانات اللفظية والشتائم. ثم تقدّم إليهم أثناء الاستجواب، وبشكل منهجي، وثائق مكتوبة بالعبرية لتوقيعها جبراً[52].

49- أصبح بالإمكان، منذ العام 2009، محاكمة القاصرين أمام المحاكم العسكرية الخاصة بالأحداث، لكنها لا تختلف عن المحاكم العسكرية الخاصة بالراشدين في شيء؛ فهي تتواجد في نفس المرافق ويعمل فيها نفس الطاقم[53].

50- وأخيراً، يحاكم الأطفال بصورة روتينية بأحكام سجنية داخل السجون الإسرائيلية في انتهاك واضح للمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة. مما يعني أن الزيارات العائلية ستكون محدودة للغاية بسبب الصعوبات التي تواجهها الأسر الفلسطينية في الحصول على تصاريح السفر إلى إسرائيل من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

51- عانى الفتى الفلسطيني محمد سليمان من جميع تلك الانتهاكات، ثم حكم عليه بالسجن لمدة 15 عاما من قبل المحكمة العسكرية الإسرائيلية بتهمة الرشق بالحجارة، ووصف الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي اعتقاله بالـ "تعسفي"[54].

---

[46] التوصيات التي لم تقبل بها إسرائيل رقم 136.136 (البحرين) و136.137 (العراق)

[47] المادة 181.أ من الأمر العسكري رقم 1651 لسنة 2009، أنظر أيضاً الكرامة، *فلسطين: محكمة إسرائيلية تحكم على طفلة بعمر 12 سنة بالسجن لمدة أربعة أشهر ونصف*، 4 مارس 2016، https://www.alkarama.org/ar/articles/flstyn-mhkmt-asrayylyt-thkm-ly-tflt-bmr-12-snt-balsjn-lmdt-arbt-ashhr-wnsf

[48] المادة 212.3، أمر عسكري رقم 1651 لسنة 2009

[49] المادتان 31.أ و 32.أ من الأمر العسكري رقم 1651 لسنة 2009 يسمح بالاعتقالات دون أوامر قضائية في حال الاشتباه بفرد ما ارتكب فعلا ينتهك إحدى "الجرائم الأمنية" في القانون العسكري الإسرائيلي.

[50] الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فرع فلسطين، المرجع نفسه ص. 30

[51] يسمح للأطفال باستشارة محام قبل الاستجواب ولكن لا يسمح لهم بإحضار محام أو أحد أفراد عائلتهم أثناء الاستجواب، المادة 136 (ج) من الأمر العسكري 1676 لعام 2011، والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، المرجع نفسه، ص. 40.

[52] ينص الأمر العسكري رقم 1745 الصادر في أيلول/سبتمبر 2014 على وجوب إجراء الاستجوابات بلغة المتهمين فقط من أجل الجرائم "غير الأمنية"، شاهد ميليتري كورت ووتش، *Developments*، http://www.militarycourtwatch.org/print.php?id=w8gxM9rINua108414AzlUTPyTHMr والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال-فرع فلسطين، المرجع نفسه ص. 46

[53] المراكز العسكرية عوفر وسالم؛ الأمر العسكري رقم 1644 لسنة 2009، شاهد ميليتري كورت ووتش، *Military legal system*، http://www.militarycourtwatch.org/page.php?id=6a06ck7Rnqa26628AAapuBpjuFE

[54] قرار الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي رقم 2016/13، 21 نيسان/أبريل 2016؛ أنظر أيضا: الكرامة، *إسرائيل: خبراء الأمم المتحدة يعتبرون احتجاز "أطفال حارس" بتهمة رمي الحجارة تعسفي وتمييزي*، https://www.alkarama.org/ar/articles/asrayyl-khbra-alamm-almthdt-ytbrwn-ahtjaz-atfal-hars-bthmt-rmy-alhjart-tsfy-wtmyyzy، 21 يونيو 2016

52- التوصيات:

أ) ضمان عدم تعرض القاصرين الفلسطينيين للتعذيب وسوء المعاملة؛

ب) ضمان حصول الأطفال الفلسطينيين على ضمانات المحاكمة العادلة؛

ج) مراجعة وتعديل جميع القوانين التي تسمح بإصدار أحكام سجنية على القاصرين الفلسطينيين لفترات طويلة، وضمان بديل عن الاحتجاز؛

د) ضمان احتجاز الأطفال في ظروف مناسبة وفي مراكز اعتقال داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.

4.6 القيود المفروضة على الحق في حرية تكوين الجمعيات

53- أقرّ الكنيست في 11 تموز/يوليه 2016، ما أسماه "قانون الشفافية" الخاص بالمنظمات غير الحكومية والذي نصّ على أن أية منظمة غير ربحية تتلقى أكثر من نصف تمويلها من جهات سياسية أجنبية يجب أن تشير إلى القيمة التي تتلقاها وذلك من خلال المواد التي تنشرها أو المراسلات التي تتبادلها مع المسؤولين المنتخبين أو الموظفين المدنيين.

54- استنكر كل من المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[55]، القانون الجديد الذي يستهدف المنظمات غير الحكومية التي تنتقد سياسة الحكومة، وهو بالتالي قانون تمييزي. ويرى في الواقع، هذه المنظمات كعميلة لجهات أجنبية، ويحمل الجمهور على الاعتقاد بذلك أيضاً، بغض النظر عن مدى استقلالية عملها. جاء هذا القانون بعد حملات تشويه غير مسبوقة من قبل جماعات يمينية وصفت المدافعين الإسرائيليين عن حقوق الإنسان بـ"عملاء أجانب" و "خونة"[56]، وساهم في نزع الشرعية عن منظمات حقوق الإنسان في سياق يتضاءل فيه مساحة المجتمع المدني.

55- التوصية:

أ) إلغاء "قانون الشفافية" الخاص بالمنظمات غير الحكومية.

---

[55] الأمم المتحدة، *إسرائيل: UN experts urge Knesset not to adopt pending legislation that could target critical NGOs، 24 يونيو 2016، http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20177&LangID=E*

[56] FIDH، حركة عالمية لحقوق الإنسان، *Israeli Knesset approves controversial law targeting foreign-government funding for NGOs، 18 يوليو 2016، https://www.fidh.org/en/issues/human-rights-defenders/israeli-knesset-approves-controversial-law-targeting-foreign*